

هَذَا كِتَابُ الطَّائِبِ

إِلَى

شَرْحِ الْمَكَايِبِ

تَأَلَّفَ

سَيِّدُ آيَةِ اللَّهِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ جَعْفَرُ بْنُ إِسْرَافِيلَ الْمَوْجِ

الجزء الرابع

شابك دورہ: ۹-۳۴-۲۵۶۰-۹۶۴-۹۷۸
شابك جلد ۴: ۷-۳۸-۲۵۶۰-۹۶۴-۹۷۸

هدى الطالب
إلى
شرح المكاسب
الجزء الرابع

- تأليف: الفقيه المحقق السيد محمد جعفر المروّج
- الناشر: طليعة النور
- الطبعة: الأولى
- الكمية: ۲۰۰۰ دورة
- المطبعة: قلم
- تاريخ النشر: شعبان المعظم / ۱۴۲۸ هـ
- سعر الدورة: ۳۵۰۰۰ تومان

« حقوق الطبع والنشر محفوظة »

مركز التوزيع: مكتبة ذوي القربى، قم - شارع ارم - قيصريّة القدس، الهاتف: ۷۷۴۴۶۶۳

« الفهرست »

شرائط المتعاقدين

الشرط الأول: البلوغ	٧-٩٦
الوجوه المستدل بها على إعتبار البلوغ	٨
أ: الاجماع	٨-١٣
الاستشهاد بكلام العلامة	٩
ب: حديث «رفع القلم عن ثلاثة»	١٤
ج: ما دلّ على عدم جواز أمر الصبي	١٦
مناقشة المصنّف في دلالة حديث جواز أمر الصبي	١٨
المناقشة في دلالة حديث رفع القلم، بوجوه ثلاثة	١٩-٢٤
تحقيق الوجوه الثلاثة	٢٤-٣٠
اختلاف الفقهاء في معاملة الصبي المميّز	٣١-٣٤
الاعتماد على الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة	٣٤
د: حديث «عمد الصبي خطأ»	٣٧-٤٨
إستظهار سلب عبارة الصبي من تنزيل عمد الصبي منزلة الخطأ و رفع القلم عنه	٤١
رفع القلم إمّا علة للتنزيل و إمّا معلول له	٤٢
ظهور الثمرة بين العلية و المعلولية في الاتلاف	٤٥

- ٢٠٣ اعتبار العجز عن التفصي بالتورية و عدمه
- ٢٠٦ ٦ - الفرق بين الاكراه على إرتكاب الحرام و الإكراه على المعاملة
- ٢٠٧ مناطق الاكراه على الحرام توقف دفع الضرر على الارتكاب
- ٢٠٨ مناطق الاكراه على المعاملة عدم طيب النفس بها
- ٢١٤ ٧ - الاكراه على إنشاء أحد العقدين أو الايقاعين
- ٢١٩ الاكراه على بيع مال أو دفع مال غير مستحق الى المكره
- ٢٢٠ - ٢٣٠ تحقيق صور الاكراه على أحد الأمرين
- ٢٣١ - ٢٣٣ ٨ - إكراه أحد الشخصين على فعل واحد
- ٢٣٤ - ٢٤٣ ٩ - تعلق الإكراه بانشاء المالك تارةً و بانشاء العاقد أخرى
- ٢٣٦ إكراه الوكيل على الطلاق
- ٢٣٩ إشكال المحقق الشوشري على صحة طلاق الوكيل المكره، و النظر فيه
- ٢٤١ تحقيق الفرق بين إكراه المالك و العاقد
- ٢٤٣ - ٢٤٦ ١٠ - فرع: الاكراه على بيع واحد غير معين من عبيدين مبهماً
- ٢٤٦ الاكراه على بيع عبيد، فباع نصفه
- ٢٤٩ - ٢٥٢ تحقيق ما أفاده العلامة في الاكراه على بيع غير المعين
- ٢٥٣ - ٢٦٦ ١١ - تحليل الفرع المذكور في التحرير من الاكراه على الطلاق، فطلق ناوياً
- ٢٥٨ تحليل الفرع المزبور ببيان صور ست
- ٢٥٨ صحة الطلاق لو كان عن طيب النفس به، إما جزء السبب أو تمامه
- ٢٥٩ الاشكال في الصحة لو كان الداعي دفع الضرر الوارد على المكره، أو شفقة دينية عليه
- ٢٦١ الاشكال في الصحة لو كان الداعي توطين النفس على الطلاق
- ٢٦٣ - ٢٦٦ تحقيق كلام العلامة
- ٢٦٧ - ٢٩٣ ١٢ - صحة عقد المكره المتعقب بالرضا
- ٢٦٧ مختار المشهور صحة العقد بلحوق الرضا
- ٢٦٨ - ٢٧٤ الاستدلال على البطلان بوجوه ثلاثة و الخدشة فيها
- ٢٧٥ الانتصار للبطلان باعتبار مقارنة الرضا للتجارة، و بحديث الرفع

الفهرست	٦٧٥
منع دلالة الآية على البطلان، بعدم المفهوم	٢٧٦
منع دلالة حديث الرفع بوجهين	٢٧٨
إلزام الطرف الآخر بعدم الفسخ لا ينافي عدم إلزام المكره بالوفاء بالعقد	٢٨٠
ثاني وجهي منع الاستدلال بحديث الرفع على بطلان عقد المكره	٢٨٢
إقتضاء إطلاق الأدلة صحة عقد المكره	٢٨٥
عقد المكره جزء السبب المؤثر	٢٨٨
تحقيق صحة عقد المكره المتعقب بالرضا	٢٨٩ - ٢٩٣
١٣ - هل الرضا المتأخر كاشف أم ناقل؟	٢٩٤ - ٣٠٥
إقتضاء الأدلة النقلية للقول بالكشف على خلاف القاعدة	٢٩٥
دعوى بعض الفقهاء موافقة القول بالكشف للقاعدة الأولية، والنظر فيه	٢٩٥
تنظير الرضا بالعقد بالفسخ	٢٩٨
لا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد قبل رضا المكره بالعقد أو رده له	٣٠٠
تأسيس الأصل في المسألة	٣٠١
التنبيه على بعض ما يرتبط ببحث الإكراه	٣٠٤
الشروط الرابع: إذن السيد لو كان العاقد عبداً	٣٠٦ - ٣٤٣
الدليل على اعتبار إذن السيد في صحة إنشاء العبد	٣٠٧
عدم الجدوى في الإجازة اللاحقة	٣١١
الأقوال في معاملات العبد	٣١٢ - ٣١٥
ترجيح صحة معاملاته بالإجازة اللاحقة كالإذن السابق	٣١٦
دلالة صحيحة زرارة على شمول الإذن للإجازة	٣١٩
مفاد التعليل بعدم عصيان العبد له تعالى	٣٢٥
استشهاد صاحب الجواهر بالنصوص على صحة عقد العبد بلا إذن ولا إجازة، والنظر فيه	٣٢٩
فرع: لو أمر شخص العبد بشراء نفسه من مولاه صح	٣٣٦
ذهاب إبن البراج إلى بطلان هذا الشراء، والنظر فيه	٣٤٠
الإشارة إلى بعض الفروع	٣٤٣

٦٧٦	هدى الطالب / ج ٤
٣٤٤	بيع الفضولي
٣٤٦	تفريع إناطة عقد الفضولي بالاجازة على إعتبار ملك التصرف
٣٤٩	الاشارة إلى الأقوال في المسألة
٣٥٠	المراد بالفضولي هو الكامل غير المالك للتصرف
٣٥٣	هل العقد المقرون برضا المالك فضولي أم لا؟
٣٥٣	حكم التصرف في سهم الامام عليه السلام
٣٥٧	ترجيح المصنف خروج العقد المقرون برضا المالك عن الفضولي
٣٥٩ - ٣٧٣	النظر في مختار المصنف
٣٧٣	صور بيع الفضولي
٣٧٤ - ٥٢٣	المسألة الأولى: بيع الفضولي للمالك غير المسبوق بالنهي
٣٧٤	المشهور صحة بيع الفضولي و توقفه على الاجازة
٣٧٦ - ٤٧١	المقام الأول: الوجوه المستدل بها على صحة بيع الفضولي
٣٧٦	أ : عموم حل البيع و الوفاء بالعقود
٣٧٩	مناقشة الشهيد في كون عقد الفضولي صادراً من أهله بأنه مصادرة
٣٨٠ - ٤٢٦	النصوص، الطائفة الأولى: ما يدل عل صحة البيع الفضولي
٣٨٠	ب : حديث عروة البارقي
٣٨١	توقف الاستدلال به على كون البيع المقرون بالرضا فضولياً
٣٨٤	المناقشة في الاستدلال بحديث عروة بوجوه، و النظر فيها
٣٨٨	ج : صحيحة محمد بن قيس
٣٩٠	إستظهار الشهيد دلالتها على صحة بيع الفضولي و على أن الاجازة كاشفة
٣٩٢	بيان جملة مما يوهن الاستدلال بالصحيحة مما ذكره الفاضل التراقي و غيره
	سقوط الصحيحة بظهورها - بوجوه - في ما يخالف المتسالم عليه من عدم تأثير الاجازة
٣٩٤	المسبوقة بالزرد
٣٩٩	توجيه المصنف للاستدلال بالصحيحة
٤٠٣	ظهور كلام الأمير و الباقر عليهما السلام في إجداء اجازة المالك

الفهرست.....	٦٧٧
النظر في توجيه المصنف.....	٤٠٥
د : فحوى النصوص الدالة على صحة عقد النكاح الفضولي.....	٤٠٧
توهين الاستدلال بمنع أولوية البيع بالصحة.....	٤١٢
النظر في كلام المصنف من منع الفحوى.....	٤١٧
تقريب اقتضاء الاحتياط صحة النكاح الذي أنشأه الوكيل المعزول.....	٤٢١
أولوية النكاح الفضولي بالصحة إن دلّ دليل على صحة البيع الفضولي.....	٤٢٤
وحدة المناط في الفضولي والوكيل المعزول.....	٤٢٥
الطائفة الثانية: ما يتردد بين الاستيناس والتأييد.....	٤٢٧
هـ: ما ورد في مخالفة عامل المضاربة لما أمره رب المال.....	٤٢٧ - ٤٣٧
تقريب التأييد أو الاستيناس.....	٤٢٩ - ٤٣٥
تحقيق مفاد هذه النصوص.....	٤٣٦
و : أخبار الإتيان بمال اليتيم.....	٤٣٨
دورانها بين التأييد والاستيناس.....	٤٤٢
تحقيق مفاد هذه الاخبار.....	٤٤٢
الطائفة الثالثة: ما يؤيد صحة البيع الفضولي.....	٤٤٥
ز : رواية ابن أشيم الواردة في العقد المأذون.....	٤٤٥
تحقيق مفاد هذه الرواية، وأنها مخالفة للقواعد أم لا؟.....	٤٤٩ - ٤٥٣
ح : صحيحة الحلبي في الاقالة بوضعية.....	٤٥٣
تحقيق مفاد الصحيحة.....	٤٥٥
ط : موثقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله في شراء السمسار.....	٤٥٩ - ٤٦٤
محتملات الموثقة.....	٤٦١
بناء استفادة صحة الفضولي من الموثقة على الاحتمال الثالث.....	٤٦٤
ي : التعليل الوارد في نصوص نكاح العبد.....	٤٦٥ - ٤٦٨
المقام الثاني: أدلة بطلان البيع الفضولي.....	٤٧١ - ٥٢٣
أ : الكتاب، آية التجارة عن تراض.....	٤٧١ - ٤٨٥

- ٤٧١ الاستدلال بمفهوم الحصر والتحديد
- ٤٧٥ تحقيق اتصال الاستثناء وإنقطاعه
- ٤٧٨ - ٤٨٤ المناقشة في الحصر المستفاد من التحديد بوجوه أربعة
- ٤٨٦ - ٥٠٨ ب : السنة، وهي أخبار
- ٤٨٦ الأول: النبوي الناهي عن بيع ما ليس عنده
- ٤٨٩ الثاني: التوقيع الناهي عن ابتياع الضيعة بغير رضا مالكيها
- ٤٩٠ الثالث: النهي عن شراء الأرض إلا برضا أهلها
- ٤٩٠ الرابع: النهي عن شراء ما لا يملكه البائع
- ٤٩١ - ٥٠٩ المناقشة في دلالة الأخبار على بطلان البيع الفضولي
- ٤٩١ - ٤٩٩ منع دلالة النبوي بوجهين
- ٤٩٩ مُنع دلالة «لا بيع إلا في ملك»
- ٥٠١ منع دلالة الحصر في صحيح ابن مسلم والتوقيع الشريف
- ٥٠٦ منع دلالة رواية القاسم بن فضيل
- ٥٠٧ منع دلالة توقيع الصفار
- ٥٠٩ - ٥١١ ج : الاجماع على بطلان البيع الفضولي
- ٥١٢ د : حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير بلا إذن منه، والنظر فيه
- ٥١٩ الاستدلال بوجهين آخرين على البطلان، ومنعه
- ٥٢٤ - ٥٣٨ المسألة الثانية: بيع الفضولي مع سبق نهى المالك
- ٥٢٥ ذهاب المشهور إلى الصحة، للأدلة المتقدمة في المسألة الاولى
- ٥٢٦ ما استدل به على البطلان، وتزييفه
- ٥٣٢ - ٥٣٨ تحقيق المسألة
- ٥٣٩ - ٦١٤ المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه
- ٥٤٠ ترجيح القول بالصحة وفقاً للمشهور
- ٥٤٢ - ٦١١ الوجوه المانعة عن القول بالصحة
- ٥٤٣ - ٥٤٦ الأول: اطلاق النهي عن بيع ما ليس عندك، والجواب عنه

الثاني: سبق منع المالك، و الجواب عنه بوجوه ثلاثة	٥٤٨ - ٥٤٧
الثالث: عدم قصد حقيقة المعاوضة، فلا موضوع للاجازة	٥٥٩ - ٥٤٩
المناقشة فيه بجعل الغاصب نفسه مالكا إدعاء	٥٥٠
الالتزام بالبطلان لو لم يبين الفضولي على مالكية نفسه	٥٥١
نقض صاحب المقاييس على العلامة و النظر فيه	٥٥٢
تحقيق الجواب عن الوجه الثالث	٥٥٤
ما أفاده المحقق النائيني في منع الوجه الثالث	٥٥٨
ما أفاده المحقق الايرواني في تصحيح بيع الغاصب، و تمشي القصد منه	٥٥٩
الرابع: أن المجاز غير المنشأ، و المنشأ غير المجاز	٦٠١ - ٥٦٠
كلام المحقق القمي في دفع الایراد، بالالتزام بأن الاجازة عقد مستأنف	٥٦٥ - ٥٦٢
المناقشة في كون الاجازة مبذلة لعقد الغاصب بعقد المالك	٥٦٦
منع كون الاجازة عقداً جديداً	٥٦٨
مختار المصنف في منع مغايرة المجاز للمنشأ	٥٧١
حل إشكال المغايرة في البائع دون المشتري الفضولي	٥٧٤
إستشكال العلامة في صحة البيع الفضولي	٥٧٦
نقض صاحب المقاييس عليه، و دفعه	٥٧٦
إلتزام صاحب المقاييس ببطلان شراء الغاصب لنفسه	٥٧٨
مختار المصنف في دفع محذور شراء الغاصب لنفسه شيئاً	٥٨١
المناقشة في ما سلكه المصنف لدفع محذور الشراء	٥٨٤
ما أفاده الفقيه كاشف الغطاء في تصحيح بيع الفضولي لنفسه	٥٨٧
تقريب الصحة بوجهين	٥٩٣ - ٥٨٩
مناقشة المصنف في كلا الوجهين	٦٠٠ - ٥٩٣
ما أفاده جماعة من أن المشتري يسلط الغاصب البائع على الثمن، و توجيهه	٦٠١
الخامس: ما أفاده العلامة من الاشكال المختص بعلم المشتري بكون البائع غاصباً	٦٠٣
مناقشة المصنف في كلام العلامة	٦٠٦

٦٨٠ هدى الطالب / ج ٤

المراد من صحة بيع الغاصب لنفسه وقوعه للمالك أن أجاز، لا للغاصب ٦١٢

كلام صاحب الرياض، والنظر فيه ٦١٤

بقي أمران

الأول: جريان بحث البيع الفضولي في الأعيان الكلية و عدم اختصاصه

بالشخصية ٦١٥ - ٦٤٥

تشخيص ما في الذمة باللفظ أو بالقصد ٦١٧

لو ردّ من قُصد وقوع البيع له بطل العقد واقعاً ٦٢٠

وقوع البيع للفضولي ظاهراً لو لم يصدّفه الطرف الآخر على قصده ٦٢٢

ظهور كلام العلامة و غيره في وقوع العقد للفضولي واقعاً ٦٢٣

لو جمع الفضولي بين المتنافيين، وهما إضافة البيع الى الغير، و الكلي الى نفسه أو

بالمعكس ٦٢٨ - ٦٣١

كلام العلامة في شراء الفضولي بعين مال الغير أو في ذمة الغير ٦٣٢ - ٦٣٩

محتملات عبارة التذكرة، وما استظهره المصنف من العبارة، والاشكال على العلامة ٦٤٠

مختار المصنف في الجمع بين المتنافيين ٦٤٢

الثاني: جريان بحث الفضولي في البيع القولي و المعاطاتي ٦٤٦ - ٦٦٩

شمول أدلة صحة البيع الفضولي لكل من القولي و الفعلي بناءً على الملك ٦٤٨

استدلال صاحب المقاييس على فساد البيع الفضولي الفعلي بكون الاقباض منهياً

عنه و الخدشة فيه بوجوه ٦٤٩ - ٦٥٤

الاستدلال بوجهين آخرين على بطلان بيع الفضولي المعاطاتي، و المناقشة فيهما ٦٥٤ - ٦٦١

منع جريان البيع الفضولي في المعاطاة بناءً على كفاية التراضي بدون الاقباض ٦٦١

بطلان الفضولي المعاطاتي بناءً على الاباحة ٦٦٣ - ٦٦٩

تحقيق المسألة ٦٦٥

الفهرست ٦٧١